

# 11- هل يجب علي أن أطلب الطلاق من زوجي إذا أمرني والدائي بذلك ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السؤال طويل اقرأه لتطمئن نفس السائل عبر يقول ما حكم طاعة الوالدين في طلب الطلاق من الزوج لأسباب شخصية؟ هل يعتبر هذا من العقوق اذا رفضت يبدو امرأة وهل اذا آآ اطعت زوجي امرأة تطلب الطلاق؟ ايه. ايه نعم. تقول هل في طلب الطلاق -

00:00:00

من الزوج لأسباب شخصية يعني الوالدان يقولون لها اطلبي من زوجك الطلاق. وهل تعتبر وهل يعتبر هذا من العقوق اذا رفضت طلبهما ان تطلب من زوجها واطاعت زوجها بان تبقى معه وهل تعتبر عاقلة لذلك؟ علما بان زوجي الان في كرب وهم واهلي يرفضون ان اقف معه -

00:00:20

في ظل هذا الهم آآ واظل على ذمته بالله تزيد رابط حتى ان شاء الله اي سؤال يصل الى البرنامج باذن الله سيرفع آآ مستقلا برابطه المستقل في اليوتيوب في قناة اخيمكم. نعم. كيف لكم طلب الوالدين بطلاق الزوجة من زوجها؟ مم. او طلبهما بطلب المرأة -

00:00:40

الطلاق من زوجها هذا يبني على حسب حال الزوج. وعلى حسب حال الوالدين. فاذا كانت هذه المرأة زوجها فاجرة وزوجها من الفسقة والفجرة الذي ارتكى امرا محظيا كترك للصلة مثلا او ارتكاب شيء من المحرمات التي هي -

00:01:05

فيها ظرر على الام وعلى الاب او على هذه البنت. فهنا يجوز للوالدين ان يطلب الطلاق من هذا الزوج. اما اذا كان لسبب شخصي له شخصية فلا فلا طاعة لها في هذه الصورة وليس في ذلك عقوق لها على الصحيح من اقوال المسألة فيها خلاف العلم لكن نقول ليس في ذلك عقوق -

00:01:25

بل اقول بر والديك ولا تطلبني الطلاق من زوجك الا اذا كان هناك ما يبيح طلبه اسباب الطلاق. كذلك الرجل اذا طلب منه -

00:01:45

ان يطلق زوجته او والدتها او والدته آآ المسألة في الفرق بين الوالدين فيه خلاف من يرى ان من يرى آآ تنفيذ امر يقصر على الوالد دون الوالدة لما جاء في ذلك ان صناع بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه امر ابنه عبد الله ان يطلق زوجته قال اطع اباك النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك -

00:01:55

يقول الصحيح اذا كان الاب الذي امر بطلاق الزوجة من الاتقياء الذي يعلم عده وتقواه وكان سبب طلب الطلاق آآ في هذه المرأة لسوء خلقها ولفسادها ولفسقها ولفحورها فان الولد يلزمها ان يطيع والده. اما اذا كان لعدم لصلة -

00:02:15

او لتقواها او لخشيتها الله عز وجل فنقول يحرم عليه ان يطيع والده في هذه الحالة او والدته. اما اذا كان لأسباب شخصية فنقول لا ايضا على لا يطيع والده في طلاق في طلاق زوجها ولذلك من من الطريق هنا ان رجلا سأله احمد في مسألة ان ان والده يأمره ان يطلق -

00:02:35

ان يطلق زوجته فقال لا تطلق وبر والدك. قال ان عمر قال اذا كان والدك مثل عمر فطلاق عندئذ. الله. فاجعلها قضية في عمر رضي الله تعالى عنه فنقول الصحيح ان الوالد اذا امر الولد ان يطلق زوجته لامر شخصية فانه لا يطيع والده ويبيقى -

00:02:55

على بره السابق وهذا ليس من العقوق الذي يأثم عليه الولد لان الطلاق مما يبغضه الله عز وجل ولان في الطلاق مفاسد عظيمة الا اذا

00:03:15 - كان هناك مسoug شرعياً ان تكون المرأة فاجرة او او سيئة الخلق والادب فهنا فانه يطيع والدah. احسن الله اليكم